

تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المجلس : مجلس التعليم العالي.
- الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها.
- المراكز التدريبية : مراكز الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات وغيرها من المراكز المعنية بالتدريب في مؤسسات التعليم العالي.
- الدبلوم التدريبي أو : هو برنامج تدريبي غير أكاديمي، يُعقد بإشراف المراكز التدريبية وفق هذه التعليمات، على ألا تقل مدته عن تسعة أشهر ولا يقل عدد الساعات التدريبية فيه عن (300) ساعة، ويُمنح المشاركين بموجبه وثيقة مطبوعة تُفيد بأن المشترك اجتاز الدبلوم التدريبي أو الدبلوم المهني بنجاح.
- الدورة التدريبية : فعالية تنظمها مؤسسة تعليم عالٍ أردنية تقدم فيها معارف ومهارات مبنية على خبرات عملية سابقة تستهدف فئة معينة في مجال معين بإشراف المراكز التدريبية ضمن اختصاصاتها لتطوير قدرات المشاركين، على ألا تقل عدد الساعات التدريبية فيها عن (20) ساعة، ويُمنح المشاركين بموجبها وثيقة مطبوعة تُفيد بأن المشترك فيها اجتاز الدورة التدريبية بنجاح.

المادة (3):

- يشترط في الدبلومات أو الدورات التدريبية التي تنوي مؤسسات التعليم العالي عقدها ما يأتي:
1. أن تكون متخصصة وتستهدف فئات محددة مع التركيز على الجوانب التطبيقية للمعرفة عند صياغة وتقديم المحتوى.
 2. أن يذكر في مكان واضح من الوثيقة (أن هذا الدبلوم التدريبي أو المهني أو الدورة التدريبية لا تؤدي بالطالب الحصول على درجة علمية، ولا يُحتسب منها ساعات في حال رغب الطالب متابعة دراسته الأكاديمية للحصول على درجة أكاديمية).
 3. تقوم مؤسسات التعليم العالي الأردنية بتزويد الوزارة بما يأتي:
 - أ. كشف ونسخة إلكترونية يتضمن أسماء المسجلين فعلياً في الدبلومات والدورات ومسمياتها خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ بدء انعقادها.
 - ب. كشف ونسخة إلكترونية بأسماء المشاركين الذين اجتازوا الدبلومات أو الدورات التدريبية بنجاح عند انتهائها.

المادة (4):

- أ. تقوم مؤسسات التعليم العالي بالتأكد من حصول الأكاديميات والمراكز التدريبية على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لعقد الدبلومات والدورات التدريبية قبل التعاقد معها.
- ب. يجب أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة على عقد الدبلومات أو الدورات التدريبية قبل شهر من تاريخ انعقادها كحد أقصى وتزويد الوزارة بالنموذج المعتمد لديها معبأ بالمعلومات الآتية حسب الأصول:
 - اسم الدبلوم أو الدورة التدريبية، التخصص المناظر في مؤسسة التعليم العالي، الإطار الزمني للتدريب، مكان عقد التدريب، الفئات المستهدفة من التدريب، المؤهلات العلمية لفريق التدريب المتخصص، محاور المحتوى النظري، الجوانب التطبيقية للتدريب.
- ج. تزويد الوزارة بصيغة الإعلانات عن الدبلومات أو الدورات التدريبية للحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل نشرها على وسائل الإعلام المختلفة وقبل تسجيل الطلبة فيها، على أن يدرج فيها وبصورة واضحة بأنها لا تؤدي بحصول المشترك فيها على درجة علمية، ولا يحتسب منها ساعات في حال رغبته باستكمال دراسته للحصول على درجة علمية.
- د. يجب أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة على عقد أي دبلومات أو دورات تدريبية خارج المملكة الأردنية الهاشمية وتزويد الوزارة باتفاقيات واضحة بين المراكز التدريبية في مؤسسات التعليم العالي وبين المراكز التدريبية في الدول الأخرى تليق بسمعة التعليم العالي الأردني.

هـ. على المركز التدريبي إجراء تقييم شامل عملي ونظري للدورة أو الدبلوم التدريبي بعد إنهاء البرنامج باستخدام أحدث الأدوات لقياس الأداء والتأكد من تحقيق الأهداف وتزويد الوزارة بنتائج التقييم.

أ. المادة (5):

1. تواجد المدرب والمتدربين في قاعات تدريب أو في الغرف الصفية (Classroom Based Training Courses) على أن تكون مجهزة للتدريب النظري والعملي بشكل كاف.

2. التدريب عن بُعد باستخدام وسائل ونظم التعلّم عن بُعد (Distance Learning) أو عبر الإنترنت (Online Courses) أو غير ذلك من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تشترط التواجد الحسي للمتدرب والمدرّب في أماكن وأوقات محددة، على أن يتاح للمتدرب دليل للدراسة عن بعد ومواد التدريب النموذجية والمواد المرجعية الداعمة للتدريب لتوسيع معارفه في الحقل التخصصي وبما يمكنه من الحصول على الكفايات المطلوبة من التدريب واجتياز الامتحانات خلال وفي نهاية الدورة أو الدبلوم.

ب. للوزارة أن تتحقق من توفر الإمكانيات اللازمة لنجاح التدريب بغض النظر عن الطرق المتبعة في التدريب قبل منح الموافقة على عقد الدبلوم أو الدورة التدريبية وخلال انعقادها.

المادة (6): يشترط أن يتوفر في مؤسسات التعليم العالي التي تتولى عقد الدبلومات أو الدورات التدريبية المختصة في المهن الصحية ما يأتي:

أ. توفر برامج أكاديمية مناظرة لها على أن تكون الفئة المستهدفة من الحاصلين على درجة علمية فيها أو من هم على مقاعد الدراسة مع ضرورة تزويد الوزارة بالإثباتات اللازمة حسب الأصول.

ب. الحصول على موافقة المجالس المعنية حسب المادة (9) من نظام تجديد ترخيص العاملين بالمهن الصحية رقم (46) لسنة 2018، وتزويد الوزارة بموافقة المجلس المعني قبل التقدم للحصول على موافقة الوزارة.

أ. المادة (7): تقوم مؤسسات التعليم العالي بتزويد الوزارة بصورة عن الختم الحي والتوقيع الحي المعتمدين على شهادات الدبلومات والدورات التدريبية.



- ب. تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم المعتمدين المثبتين على وجه الوثائق التي تثبت اجتياز الطالب للدبلومات والدورات التدريبية الصادرة عن أي من المراكز التدريبية في مؤسسات التعليم العالي بنجاح.
- ج. تستوفي الوزارة البدلات الآتية من مؤسسات التعليم العالي:
1. بدل طلب عقد الدبلومات والدورات التدريبية ومتابعتها (5) دنانير عن كل متدرب.
 2. بدل إصدار وثيقة النجاح للدبلومات والدورات التدريبية من المراكز التدريبية (15) ديناراً عن كل متدرب ناجح فيها.

المادة (8): أ. تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الدبلومات والدورات التدريبية التي تعقدها مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

ب. تلغي هذه التعليمات أي قرارات صادرة عن المجلس بخصوص عقد الدبلومات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية.

المادة (9): يبت مجلس التعليم العالي في أي حالة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وأي إشكالات تنجم عن تطبيقها.